مجلة العلوم الإسلامية الدولية

INTERNATIONAL ISLAMIC SCIENCES JOURNAL

eISSN: 2600-7096

AN ACADEMIC QUARTERLY PEER-REVIEWED JOURNAL

مجلة علمية محكمة ، ربع سنوية

Vol : 8 Issue : 2 Year : 2024 السنة: 2024 العدد: 2 المجلد: 8

في هذا العدد:

- الدلالات العقدية للقراءات القرآنية في سورة الأحقاف
  فاطمة سعد النعيمي
- هدايات سورة الهمزة
  حمدة صالح ظرمان
- الناسخ والمنسوخ في آيات العبادات والنكاح
  نوال سعيد مبارك باوادي. خالد نبوي
- التصوف الفرانكفوني وعلاقته بالاستشراق (دراسة عقدية)
  عبير علي الموزان
- الاستشكال الشرعي لمبدأ المساواة المطلقة في النظام الديمقراطي
  نايف نهار الشمري
- توظيف الخطاب الإيماني في عرض الأحكام التكليفية
  إياد عبد الحميد نمر عبد الرحمن
- الحوار الحضاري عند الشيخ مُحَمَّد بن عبد العزيز المانع
  علي شافي الهاجري، أنوار جارالله القحطاني
- إدارة المخاطر في عقد المضاربة في الفقه الإسلامي
  مُحَمَّد يوسف اليوسف. خالد حمدى عبدالكريم
- تصرفات القاصر المالية
  عبدالعزيز حمود عبدالله صائغ. عبدالرحمن حسانين
- الأحكام الفقهية تحت قاعدة الحوالة
  سيد مُحَمَّد سبيح، طيب مبروكي
- **Exploring A Hybrid Legal Framework: Roles of Sharīʿah Councils and Nigerian Muslim Organizations in Resolving Disputes in United Kingdom**
  Fatai Kazeem Abiodun. Abdul Rahman Salama

eISSN 2600-7096

تصدرها
PUBLISHED BY
كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية
FACULTY OF ISLAMIC SCIENCES
AL-MADINAH INTERNATIONAL UNIVERSITY

جامعة المدينة العالمية
Al-Madinah International University

International Islamic Sciences Journal
Al-Madinah International University, Malaysia
Vol. 8, Issue. 2, June 2024
eISSN: 2600-7096
Submission date: 1\6\2024
Accepted date: 10\6\2024
Published date: 28\6\2024
Copyright © 2024 Nawal Saeed Mubarak Bawadi

ABROGATING AND ABROGATED VERSES OF ACTS OF WORSHIP AND MARRIAGE IN AL-BAQARAH CHAPTER IN LIGHT OF TAFSIR FATH AL-QADEER: ANALYTICAL STUDY

Nawal Saeed Mubarak Bawadi
Master in Tafsir And Ulum Al-Quran, Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur
Email: bawadinet3@gmail.com

Khaled Nabawi Suleiman Hajaj
Professor of Interpretation and Qur'anic Sciences in The Faculty of Islamic Sciences, Al-Madinah International University, Kuala Lumpur
Email: khaled.nabawy@mediu.my

ABSTRACT
This research aims to study abrogating and abrogated verses in matters of worship and marriage in Surat Al-Baqarah, through the interpretation called "Fath Al-Qadeer" by Imam Al-Shawkani. The research adopts the inductive and analytical methodology, and is divided into an introduction, two sections, and a conclusion. The first section addresses the research problem, which involves examining Imam Al-Shawkani's views on abrogating and abrogated verses in matters of worship. The second section explores his opinions on abrogating and abrogated verses related to marriage, divorce, and waiting period (Al-Iddah). The conclusion highlights the key findings and recommendations of the research. The methodology of the research involves inducing those verses in Fath Al-Qadeer, and knowing the abrogating and abrogated verses, analyzing their significances and attempting a comparison between the scholars' ways of preference among these verses. The study was conducted using a scientific and objective approach, and it concludes with the mention of the most important results and recommendations.
Keywords: Abrogating Verses. Abrogated Verses. Acts of Worship. Al-Baqarah Chapter. Tafsir Fath Al-Qadeer
.

مجلة العلوم الإسلامية الدولية
جامعة الميدنة العالمية، ماليزيا
المجلد. 8، العدد 2، يونيه 2024
ردمد: 2600-7096
تاريخ التقديم: 2024\6\1
تاريخ القبول: 2024\6\10
تاريخ النشر: 2024\6\28
حقوق النشر © 2024 نوال سعيد مبارك باوادي

النَّاسخ والمنسوخ في آيات العبادات والنِّكاح في سورة البقرة في ضوء تفسير فتح القدير: دراسة تحليلية[1]

نوال سعيد مبارك باوادي

ماجستير التفسير وعلوم القرآن، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالالمبور

خالد نبوي سليمان حجاج

أستاذ التفسير وعلوم القرآن في كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، كوالالمبور

المُلخَّص

يهتم هذا البحث بدراسة الآيات الناسخة والمنسوخة في العبادات والنكاح في سورة البقرة من خلال دراسة تحليلية في ضوء تفسير "فتح القدير" للإمام الشوكاني، وقد سلكت في دراستها المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وتم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، أما المبحثان فتكمن فيهما مشكلة البحث والمتضمنة الوقوف على الآيات الناسخة والمنسوخة في آيات العبادات في المبحث الأول، والآيات الناسخة والمنسوخة في آيات النكاح والطلاق والعِدَّة في المبحث الثاني، وأما الخاتمة فقد تضمنت ذكر أهم نتائج وتوصيات البحث، وتقوم منهجية البحث على استقراء تلك الآيات في "فتح القدير" ومعرفة الناسخ والمنسوخ منها وتحليل دلالاتها وعمل مقارنة بين مذاهب العلماء في الترجيح بينها، وتمت الدراسة بمنهجية علمية وموضوعية وختمتها بذكر أهم النتائج والتوصيات في خاتمة البحث.

الكلمات المفتاحية: الناسخ، المنسوخ، العبادات، النكاح، سورة البقرة، تفسير فتح القدير.

[1] أصل البحث مستلة من رسالة الماجستير تقدمت بها الباحثة إلى قسم التفسير وعلوم القرآن بكلية العلوم الإسلامية بجامعة المدينة العالمية بكوالالمبور عام 2023م.

المقدمة

تمهيد للبحث:

يعتبر تفسير (فتح القدير) للإمام الشوكاني -رحمه الله- إضافة إلى كونه كتاب تفسير إلا أنه جمع بين دفتيه علوماً كثيره ومن ذلك علم الناسخ والمنسوخ، وقد اهتم هذا التفسير بذكر ما ورد في الآيات من الناسخ والمنسوخ كون مؤلفه له باع كبير في هذا العلم من خلال جهوده العلمية في أصول الفقه مما شكّل إثراءً علمياً ظاهراً للكتاب في باب الناسخ والمنسوخ.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الكشف عن الآيات الناسخة والمنسوخة في العبادات والنكاح في سورة البقرة من خلال تفسير "فتح القدير" ومعرفة قيمتها العلمية في علم الناسخ والمنسوخ، ومعرفة ما يترتب على ذلك من أحكام ونتائج، وخصوصاً أن تفسير "فتح القدير" يمثل أحد مظان معرفة الناسخ والمنسوخ في علم التفسير وعلوم القرآن نظراً لمكانة مؤلفه الإمام الشوكاني وجهوده في بيان أحكام الناسخ والمنسوخ في مؤلفه الأصولي "إرشاد الفحول"، مما استدعى ذلك الوقوف على الآيات الناسخة والمنسوخة في العبادات والنكاح.

أهداف البحث:

ويهدف البحث إلى:

1. بيان الآيات الناسخة والمنسوخة في العبادات والنكاح في سورة البقرة من خلال تفسير "فتح القدير".
2. التعريف بالناسخ والمنسوخ من آيات العبادات والنكاح في سورة البقرة وارتباطها بعلوم القرآن.
3. معرفة توجيه العلماء لتفسير الآيات الناسخة والمنسوخة في العبادات والنكاح في سورة البقرة.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في الآتي:

1. بيان القيمة العلمية من معرفة الآيات الناسخة والمنسوخة في تأصيل الأحكام الشرعية الفقهية في العبادات والنكاح.
2. تقديم نموذج تطبيقي لأحكام الناسخ والمنسوخ في علوم القرآن.
3. إظهار القيمة العلمية لعلم الناسخ والمنسوخ في علوم القرآن.

منهج البحث:

اعتمدت في دراسة مشكلة البحث على المنهجية العلمية القائمة على المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن والاستنباطي من خلال استقرأ وتتبع مواضع الآيات الناسخة والمنسوخة في العبادات والنكاح في تفسير سورة البقرة واستقصائها في تفسيره "فتح القدير" وتحليل كل تلك الآيات وعمل مقارنة بين مواقف العلماء منها واستنباط النتائج منها وفق منهجية علمية موضوعية.

الدراسات السابقة:

من خلال استقراء المادة العلمية للبحث في مظانها في الدراسات السابقة تبيّن للباحثة أن موضوع النسخ في القرآن الكريم من المواضيع التي نالت حظاً كبيراً من اهتمام العلماء في أصول الفقه وعلوم القرآن والتفسير، وهناك من اهتم بتتبع وتقصي المؤلفات التي اعتنت خاصة بموضوع النسخ وقام بعرض سرد تاريخي لتلك المؤلفات واستقصاء لمباحثها ومناهجها، وهناك من اهتم بدراسة علم الناسخ والمنسوخ من وجهات نظر فقهية أو أصولية. وأما الدراسات التي كُتبت عن الآيات الناسخة والمنسوخة في العبادات والنكاح في سورة البقرة في ضوء تفسير فتح القدير فلم أقف على دراسة علمية مستقلة أو بحث محكم اختص بدراسة هذه المشكلة بشكل خاص.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد وأن يريني الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يريني الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول: الآيات الناسخة والمنسوخة في العبادات

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في آية التوجه إلى القبلة:

قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [البقرة:١١٥]، هذه الآية منسوخة بقوله تعالى في نفس السورة ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٤٤].

الإمام الشوكاني ـرحمه اللهـ في الآية (115) من سورة البقرة اكتفى بتفسيرها ولم يتطرق إلى نسخها من عدمه وإنما نقل لنا النصوص الواردة عن الصحابة ـرضوان الله عنهمـ في نسخها ولم يعلّق عليها بشيء، حيث ذكر في تفسيرها: "والمشرق: موضع الشروق، والمغرب: موضع الغروب، أي هما ملك لله وما بينهما من الجهات والمخلوقات فيشمل الأرض كلها. وقوله: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ أي أي جهة تستقبلونها فهناك وجه الله أي المكان الذي يرتضي لكم استقباله وذلك يكون عند إلتباس جهة القبلة التي أمرنا بالتوجه إليها بقوله سبحانه ﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ ﴾ [البقرة:١٤٤]، قال في الكشاف: "والمعنى أنكم إذا منعتم أن تصلوا في المسجد الحرام أو في بيت المقدس فقد جعلت لكم الأرض مسجداً فصلوا في أي بقعة شئتم من بقاعها وافعلوا التولية فيها فإن التولية ممكنة في كل مكان لا تختص أماكنها في مسجد دون مسجد ولا في مكان دون مكان"[2] انتهى، وهذا التخصيص لا وجه له فإن اللفظ أوسع منه وإن كان المقصود به بيان السبب فلا بأس"[3].

المطلب الثاني: حكم النسخ في آية التوجه إلى القبلة:

اختلف العلماء في حكم هذه الآية بين النسخ وعدمه، فمن قال أنها محكمة، اعتبرها رداً على قول اليهود حين حُوّلت القبلة إلى الكعبة: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة:١٤٢]، ومن أعتبرها منسوخة فدليله قوله تعالى: ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٤٤].

والإمام الشوكاني سَرَدَ الروايات في نسخ هذه الآية فقال: "أخرج ابن المنذر، وابن أبي حاتم والحاكم وصححه،

---

[2] الزمخشري، جار الله أبو القاسم، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج1، ص180.

[3] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **فتح القدير**، ج1، ص258.

والبيهقي[4] في سننه عن ابن عباس ﷺ قال: "أوّل ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا، والله أعلم، شأن القبلة، قال الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿١١٥﴾ ﴾ [البقرة:١١٥]، فاستقبل رسول الله ﷺ فصلَّى نحو بيت المقدس وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله إلى البيت العتيق، ونسخها، فقال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٥٠]، وأخرج ابن أبي شيبة[5] وعبد بن حميد[6] ومسلم[7] والترمذي[8] والنسائي[9] وغيرهم عن ابن عمر؛ قال: كان النبي ﷺ يصلي على راحلته تطوعاً أينما توجهت به ثم قرأ ابن عمر هذه الآية: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة:١١٥]، "وقال: في هذا أُنزلت هذه الآية. وأخرج نحوه عنه ابن جرير[10] والدارقطني[11] والحاكم[12] وصححه. وقد ثبت في صحيح البخاري[13] من حديث جابر عن رسول الله ﷺ (أنه كان يصلي على راحلته قبل المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة نزل واستقبل القبلة وصلَّى). وروي نحوه من حديث أنس مرفوعاً أخرجه ابن أبي شيبة[14] وأبو داود[15]. وأخرج عبد بن حميد[16] والترمذي[17] وضعفه وابن ماجه[18] وابن جرير[19] وغيرهم عن عامر بن ربيعة قال: كنا مع رسول الله ﷺ في ليلة سوداء مظلمة، فنزلنا منزلاً فجعل الرجل يأخذ الأحجار فيعمل مسجداً فيصلي فيه، فلما أن أصبحنا إذا نحن قد صلينا على غير القبلة، فقلنا: يا رسول الله لقد صلينا ليلتنا هذه لغير القبلة، فأنزل الله: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ﴾ [البقرة:115] الآية، فقال: "مضت صلاتكم". وأخرج نحوه أيضاً سعيد بن

---

[4] البيهقي، أحمد بن أبي بكر، **السنن الكبرى**، باب استبانة الخطأ بعد الاجتهاد، برقم2245، ج2، ص19.

[5] ابن أبي شيبة، عبدالله بن مُحَمَّد، **المصنف**، باب من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، برقم8505، ج2، ص236.

[6] الكسّي، أبو مُحَمَّد عبدالحميد بن حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، ص: 370، برقم1233، من حديث أنس ﷺ..

[7] مسلم، بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح**، باب جواز صلاة النافلة على الدابة في السفر حيث توجهت، برقم700، ج1، ص486.

[8] الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، **الجامع الكبير**، باب: ومن سورة البقرة، برقم2958، ج5، ص205.

[9] النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، باب قوله تعالى: ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ ﴾، برقم10930، ج10، ص14.

[10] الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان**، ج2، **ص**530.

[11] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، **السنن**، باب صفة الوتر وأنه ليس بفرض، برقم1634، ج2، **ص**338.

[12] الحاكم، مُحَمَّد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، باب بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ من سورة البقرة، برقم:3053، ج2، ص292.

[13] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، باب ينزل للمكتوبة، برقم1099، ج2، ص45.

[14] ابن أبي شيبة، عبدالله بن مُحَمَّد، **المصنف**، من كان يصلي على راحلته حيثما توجهت به، برقم8512، ج2، ص236.

[15] أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، باب التطوع على الراحلة والوتر، برقم1225، ج2، ص9.

[16] الكسّي، أبو مُحَمَّد عبدالحميد بن حميد، **المنتخب من مسند عبد بن حميد**، ص130، برقم316.

[17] الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، **الجامع الكبير**، باب ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم، برقم345، ج2، ص176.

[18] ابن ماجة، مُحَمَّد بن يزيد، **السنن**، باب من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم، برقم1020، ج1، ص326.

[19] الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان**، ج2، ص531.

منصور[20] وابن المنذر[21] عن عطاء يرفعه وهو مرسل. وأخرج ابن أبي حاتم[22] عن ابن عباس: "فثم وجه الله" قال: قبلة الله أينما توجهت شرقاً أو غرباً. وأخرج ابن أبي شيبة[23] والترمذي وصححه[24] عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" وأخرج ابن أبي شيبة[25] والدارقطني[26] والبيهقي[27] عن ابن عمر مثله"[28]. وهذا الاستقصاء في النقل يشير إلى أن الإمام الشوكاني يميل إلى القول بالنسخ في الآية، ومن القائلين بالنسخ ابن الجوزي أنها منسوخة ضمن الاقوال الثمانية في سبب نزول الآية، وهبة الله بن سلامة[29]، وابن أبي طالب المكي[30].

قال ابن عاشور: "قد خفي موقع هذه الآية من الآي التي بعدها، لأن الظاهر منها أنها إخبار عن أمر يقع في المستقبل، وأن القبلة المذكورة، فيها هي القبلة التي كانت أول الهجرة بالمدينة، وهي استقبال بيت المقدس، وأن التولي عنها هو نسخها باستقبال الكعبة، فكان الشأن هو أن يترقب طعن الطاعنين في هذا التحويل بعد وقوع النسخ أي بعد الآيات الناسخة لاستقبال بيت المقدس..."[31]

وذكر الدكتور مصطفى زيد ذلك واعتبرها من الآيات التي لا تعارض فيها وأنها ليست منسوخة، وأن المأثور من التفسير يقطع بأن الآية المدعي عليها النسخ هنا أنزلت بعد الآية التي زعموها ناسخة لها، بل أنزلت شاهداً عليها، ودليل عليها. وكذلك أن سياق هذه الآية _بعد الآية التي تدمغ بأشد الظلم من يمنع أن يذكر الله في مساجده، ويسعى في خرابها –يبعد بها عن موضوع القبلة كله؛ لأن معناها عليه: لا يمنعكم تخريب من خرب مساجد الله عن ذكر الله حيث كنتم من أرضه[32]، مع اقراره بثبوت تحويل القبلة ونسخ القبلة الأولى، بقوله "ولا نشك في أن المسلمين قد صلوا إلى المسجد الأقصى قبل أن يؤمروا في الآية الناسخة هنا بالتوجه شطر المسجد

---

[20] ابن منصور، سعيد، **السنن**، ج2، ص601.

[21] السيوطي، جلال الدين، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ج1، ص267.

[22] ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن مُحَمَّد، **التفسير**، ج1، ص212.

[23] ابن أبي شيبة، عبدالله بن مُحَمَّد، **المصنف**، برقم7440، ج2، ص141.

[24] الترمذي، مُحَمَّد بن عيسى، **الجامع الكبير**، باب ما جاء أن ما بين المشرق والمغرب قبلة، برقم344، ج2، ص173.

[25] ابن أبي شيبة، عبدالله بن مُحَمَّد، **المصنف**، برقم7431، ج2، ص140.

[26] الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر، **السنن**، باب الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك، برقم1060، ج2، ص5.

[27] البيهقي، أحمد بن أبي بكر، **السنن الكبرى**، باب من طلب باجتهاده جهة الكعبة، برقم2230، ج2، ص14.

[28] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **فتح القدير**، ج1، ص259.

[29] هبة الله، **الناسخ والمنسوخ**، ص33-36.

[30] المكي، أبو طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ص126.

[31] ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج2، ص5.

[32] زيد، مصطفى، **النسخ في القرآن**، ص229.

الحرام، والقرآن صريح في هذا"[33].

ومن القائلين بعدم النسخ النحاس، والزرقاني[34]، ابن العربي[35]. قال أبو جعفر النحاس: "والصواب أن يقال ليست الآية ناسخة ولا منسوخة؛ لأن العلماء قد تنازعوا القول فيها وهي محتملة لغير النسخ وما كان محتملاً لغير النسخ لم نقل فيه ناسخ ولا منسوخ إلا بحجة يجب التسليم لها فأما ما كان يحتمل المجمل والمفسر والعموم والخصوص فعن النسخ بمعزل ولا سيما مع هذا الخلاف"[36].

المطلب الثالث: نسخ فرضية صيام عاشوراء:

قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ١٨٣ أَيَّامٗا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ١٨٥﴾[البقرة]. فرض الله عز وجل الصيام على التخيير، ثم نسخ الله التخيير، كان تدرجاً من الله الحكيم في فرض الصيام على المسلمين، ثم أوجب صيامه على كل حاضر قادر، غير مريض ولا مسافر.

لقد كان صوم يوم عاشوراء فرضاً في أول الإسلام قبل أن ينسخ فرضيته، بصوم رمضان. فعن أم المؤمنين _عائشة ﵂_ قالت: (كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه في الجاهلية، ولما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء، فمن شاء صامه ومن شاء تركه)[37]. وعن سلمة بن الأكوع _﵁_ أنه قال: (بعث رسول الله ﷺ رجلاً من أسلم يوم عاشوراء، فأمر أن يؤذن في الناس، من كان لم يصم فليصم، ومن كان أكل فليتم إلى الليل)[38].

---

[33] زيد، مصطفى، **النسخ في القرآن**، ص229.

[34] الزرقاني، مُحَمَّد عبدالعظيم، **مناهل العرفان**، ج2، ص199-200.

[35] ابن العربي، أبوبكر مُحَمَّد بن عبدالله، **الناسخ والمنسوخ**، ج2، ص49-50.

[36] النحاس، أحمد بن مُحَمَّد، **الناسخ والمنسوخ**، ج1، ص9.

[37] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، باب صيام يوم عاشوراء، برقم2002، ج3، ص44

[38] المصدر نفسه، باب إذا نوى بالنهار صوما، برقم1924، ج3، ص29.

قال ابن عاشور: "فوجب صوم يوم عاشوراء بالسنة ثم نسخ ذلك بالقرآن"[39]. ثم قال –رحمه الله–: "يتبين في قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣]، إجمالاً وقع تفصيله في الآيات بعده. فحصل في صيام الإسلام ما حصل في صيام اليهود والنصارى، في قيود ماهية الصيام وكيفيتها، ولم يكن صيامنا مماثلاً لصيامهم تمام المماثلة"[40].

المطلب الرابع: النسخ في آية التخيير:

ذكر الإمام الشوكاني أن نسخ التخيير بين الصوم والفدية، بفرضية الصوم من نسخ الأخف إلى الأغلظ[41]. ونقل خلاف أهل العلم في نسخ هذه الآية ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾[البقرة: 184] فقال: "وقد اختلف أهل العلم في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟

فقيل: إنها منسوخة، وإنما كانت رخصة عند ابتداء فرض الصيام؛ لأنه شق عليهم، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم وهو يطيقه، ثم نسخ ذلك، وهو قول الجمهور[42].

والناسخ لهذه الآية عند الجمهور قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥][43]. فبيَّن الشوكاني خلاف العلماء في هذه المسألة وذكر قول الجمهور فيها، وبيَّن في كتابه "نيل الأوطار" الناسخ للآية حيث قال: "فالأولى ما روي عن سلمة بن الأكوع وابن عمر أن الناسخ للآية هو قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [البقرة:١٨٥][44].

ورجّح الشوكاني النسخ وردَّ قول من قال بعدمه حيث قال: "وأما قوله: "لم تنسخ" فغير صحيح فإن الله سبحانه قال: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ولم يقل وعلى الذين لا

---

[39] ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج2، ص155.

[40] ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر، **التحرير والتنوير**، ج2، ص157.

[41] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **إرشاد الفحول**، ج2، ص799.

[42] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **فتح القدير**، ج1، **ص**330، وانظر: ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن، **نواسخ القرآن**، ص203، وابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن، **زاد المسير**، ج1، ص186، وابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، ج8، ص181، الزركشي، مُحَمَّد بن عبدالله، **البحر المحيط**، ج5، ص241، المكي، بن أبي طالب القيسي، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ط1، ص125، الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين، **أضواء البيان**، ج5، ص264.

[43] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **فتح القدير**، ج1، ص331.

[44] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **نيل الأوطار**، ج4، **ص**274.

يطيقونه[45].

والقول بأن الآية منسوخة مبني على أن معناها: وعلى الذين يطيقونه ولا يصومون فدية، فيقتضي التخيير بين الصوم والإفطار مع الإطعام. قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ فإما تفيد تخيير الصوم من يطيق الصوم بين والإفطار مع الفدية: وقد نسخ ذلك بقوله: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، المفيد لوجوب الصوم دون تخيير على كل صحيح مقيم من المسلمين[46].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله– : "وقد ثبت باتفاق أهل العلم – وهو في كتب الحديث الصحاح وغيرها وكتب التفسير والفقه – أن الله لما أوجب رمضان كان المقيم مخيراً بين الصوم وبين أن يطعم كل يوم مسكينا. فكان الواجب هو إطعام المسكين وندب سبحانه إلى إطعام أكثر من ذلك فقال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ﴾ [البقرة: ١٨٤]، ثم قال: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [البقرة:١٨٤]، فلما كانوا مخيرين كانوا على ثلاث درجات: أعلاها الصوم ويليه أن يطعم في كل يوم أكثر من مسكين وأدناها أن يقتصر على إطعام مسكين. ثم إن الله حتم الصوم بعد ذلك وأسقط التخيير في الثلاثة"[47].

واستدل القائلون بالنسخ وهم الجمهور بما أخرجه البخاري[48] عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: "لما نزلت هذه الآية: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من أراد يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها، وهذا القول مروي عن معاذ بن جبل وابن عمر وابن عباس ﷺ[49]، وهو قول الطبري، والنحاس، و مكي، وأبي يعلى، وابن العربي، وابن كثير والزرقاني[50] وغيرهم.

---

[45] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج2، ص289.

[46] الزُّرْقاني، مُحَمَّد عبدالعظيم، **مناهل العرفان**، ج2، ص258.

[47] ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، ج31، ص250.

[48] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، باب ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾، برقم4507، ج6، ص25.

[49] الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان**، ج2، ص132-133.

[50] الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان**، ج2، ص139، النحاس، أحمد بن مُحَمَّد، **الناسخ والمنسوخ**، ج1، ص494، المكي بن أبي طالب، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ط1، ص149، ابن العربي، أبوبكر مُحَمَّد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، ج1، ص113، وابن العربي، أبوبكر مُحَمَّد بن عبدالله، **الناسخ والمنسوخ**، ص46-48، ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص503، **مناهل العرفان**، ط2، 278/2.

المطلب الخامس: القائلون بعدم النسخ في آية التخيير:

"روي عن بعض أهل العلم أنها لم تنسخ، وأنها رخصة للشيوخ والعجائز خاصة إذا كانوا يطيقون الصيام إلا بمشقة وهذا يناسب قراءة التشديد أي يكلّفونه"[51].

وقيل: إن الآية محكمة لم تنسخ، لأنها على حرف النفي، والتقدير: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾ ويدل قراءة يطوّقونه بتشديد الواو وفتحها، والمعنى: يطيقونه بجهد ومشقة. وإذاً لا تعارض ولا نسخ[52]. ويكون في معنى الآية اضمار، تقديره: وعلى الذين كانوا يطيقونه فدية، وأشير بذلك إلى الشيخ الفاني الذي يعجز عن الصوم، والحامل التي تتأذى بالصوم، وكذلك المرضع. واستدل القائلون بأن الآية محكمة بقول ابن عباس – ﷺ – إنها ليست منسوخة، كُلّف الشيخ الكبير أن يفطر، ويطعم مكان كل يوم مسكيناً[53].

ويؤيد هذا القول القراءة الشاذة المروية عن ابن عباس –ﷺ– (يُطوقونه) على البناء للمفعول [54] وقال بهذا القول مُحَمَّد محمود ندا[55]، د. مصطفى زيد[56]، والشيخ عبد الرحمن السعدي [57]، والشنقيطي [58].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام: "لا تكون الآية على القراءة الثانية، وهي: (تطيقوّنه) إلا منسوخة. والمعنى على قراءة ابن عباس وعلى الذين يتكلفونه فلا يقدرون على صيامه لعجزهم عنه كالشيخ والشيخة والحامل والمرضع، فدية طعام مسكين ولا قضاء عليهم. ويرد على القول بالإحكام: "بأنه مبني على أن في الآية حذفاً ولا ريب أن الحذف خلاف الأصل أما قراءة يطوّقونه بالتشديد فلا تدل على مشقة تصل بصاحبها إلى جواز الفطر بعد إيجاب الصوم من غير تخيير بل تدل على مشقة ما ولا شك أن كل صوم فيه مشقة ما خصوصا أول مشروعيته"[59].

والذي يظهر –والعلم عند الله تعالى– أن القول بأنها منسوخة هو الراجح، وذلك:

---

[51] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **فتح القدير**، ج1، ص330.

[52] الزرقاني، مُحَمَّد عبدالعظيم، **مناهل العرفان**، ج2، ص259.

[53] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، باب قوله تعالى: ﴿ أَيَّامًا مَّعۡدُودَٰتٖۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ ﴾، برقم4505، ج6، ص25.

[54] المصدر نفسه، برقم4505، ج6، ص25.

[55] ندا، مُحَمَّد محمود، **النسخ في القرآن بين المؤيدين والمعارضين**، ص92-97.

[56] زيد، مصطفى، **النسخ في القرآن** ص644.

[57] السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن**، ج1، ص136.

[58] الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين، **الآيات المنسوخة**، ص122.

[59] الزُّرْقاني، مُحَمَّد عبدالعظيم، **مناهل العرفان**، ج2، ص259.

أولاً: لأن الآية صريحة في التخيير لمن يطيق الصوم بين الصيام والإطعام، ويدل على هذا التخيير حديث سلمة بن الأكوع المتقدم.

ثانياً: أن القول بعدم النسخ يجعل في الكلام إشكالاً، بتكرار المعنى الموجود في الآيتين، فكون من لا يطيقونه هم المرضى، وقوله: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ [البقرة:١٨٤]، أيضاً هم المرضى، فلا يستقيم المعنى إلا بالتأويل. وكون عدم التقدير مقدماً على التقدير لا يخفى، فتحصل من ذلك أن القول بالنسخ متعين[60].

[60] الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين، **الآيات المنسوخة**، ص125، والنحاس، أحمد بن مُحَمَّد، **الناسخ والمنسوخ**، ج1، ص496.

المبحث الثاني: الناسخ والمنسوخ في آيات النكاح

المطلب الأول: الناسخ والمنسوخ في آية النفقة:

قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢٤٢﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤٠-٢٤٢].

"اختلف السلف ومن تبعهم من المفسرين في هذه الآية، هل هي محكمة أو منسوخة؟

فذهب الجمهور[61] أنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر، وأن الوصية المذكورة فيها منسوخة بما فرض الله لهن من الميراث.

وحكى ابن جرير عن مجاهد أن هذه الآية محكمة لا نسخٌ فيها، وأن العدَّة أربعة أشهر وعشر، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإذا شاءت المرأة سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت. وقد حكى ابن عطية والقاضي عياض أن الإجماع منعقد على أن الحول منسوخ، وأن عدتها أربعة أشهر وعشر"[62].

وهذه الآية من الآيات والتي نقل فيها الإمام الشوكاني الخلاف في تفسيرها فقط من غير مزيد بيان أو ترجيح. وذكر الشوكاني في "إرشاده" أن هذا من باب نسخ الأغلظ بالأخف[63].

وقد ذهب أكثر العلماء على أنها منسوخة بآية البقرة وهي قوله تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة:٢٣٤]، قال"القرطبي" في تفسير هذه الآية: "وأكثر العلماء على أن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا

---

[61] انظر: ابن عبدالبر، أبو عمر يوسف بن عبدالله، **التمهيد**، ج4، ص277، المكي، بن أبي طالب القيسي، **الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ص153، ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن، **نواسخ القرآن**، ص255، وابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن، **زاد المسير**، ج1، ص275، والشنقيطي، مُحَمَّد الأمين، **الآيات المنسوخة**، ص115. ويرى بعض المحققين وهو قول طائفة من السلف أن ذلك من باب تخصيص العام. انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص420، ابن حجر، أحمد بن علي، **فتح الباري**، ج8، ص194، والسبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي، **رفع الحاجب**، ج4، ص70.

[62] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **فتح القدير**، ج1، ص447، وانظر: الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين، **الآيات المنسوخة**، ص115-118.

[63] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **إرشاد الفحول**، ج2، ص799-800.

وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]؛ لأن الناس أقاموا برهة من الإسلام، إذا توفى الرجل، وخلف امرأته حاملاً، أوصى لها زوجها بنفقة سنة، وبالسكنى، ما لم تخرج فتتزوج، ثم نسخ ذلك بأربعة أشهر وعشر، وبالميراث"[64]. وأخرج الإمام البخاري[65] بسنده عن إبن أبي مليكة قال ابن الزبير :قلت لعثمان بن عفان ـ رضي الله عنه ـ ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال قد نسختها الآية الأخرى فلما تكتبها أو تدعها، قال: يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه". قال الإمام ابن كثير – بعد ايراده هذا الحديث "ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة الأشهر فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد التي نسختها يوهم بقاء حكمها؟ فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفي وأنا وجدتها مثبتة في المصحف كذلك بعدها فأثبتها حيث وجدتها"[66].

وممن قال بالنسخ أبو عبيد القاسم بن سلام، والنحاس ومكي، وابن حزم، والسيوطي والزرقاني ومن المعاصرين الدكتور عبدالله الشنقيطي[67] وغيرهم.

المطلب الثاني: القائلون بعدم النسخ:

وذهب بعضهم إلى عدم النسخ، وقال القرطبي[68] عن مجاهد: "أن هذه الآية محكمة لا نسخ فيها، والعدة كانت قد ثبتت أربعة أشهر وعشرا، ثم جعل الله لهن وصية منه سكنى سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت سكنت المرأة في وصيتها وإن شاءت خرجت، وهو قول الله عزوجل: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال ابن عطية: "وهذا كله قد زال حكمه بالنسخ المتفق عليه إلا ما قاله الطبري ومجاهد رحمهما الله تعالى".

وممن ذهب بعدم النسخ ابن كثير وتابعه على ذلك بعض المتأخرين كالشيخ عبدالرحمن السعدي،

---

[64] القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص174.

[65] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، باب: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾، برقم4530، ج6، ص29.

[66] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص304، طاهر، محمود مُحَمَّد، **أسباب الخطأ في التفسير دراسة تأصيلية**، ص410.

[67] أبو عبيد، القاسم بن سلام، **الناسخ والمنسوخ**، ص129، والنحاس، أحمد بن مُحَمَّد، **الناسخ والمنسوخ**، ج1، ص50، المكي، **الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه**، ط1، ص182، ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي، **الناسخ والمنسوخ**، ج1، ص29، السيوطي، جلال الدين، **الاتقان**، ج2، ص48، الزرقاني، مُحَمَّد عبدالعظيم، **مناهل العرفان**، ج2، ص203، الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين، **الآيات المنسوخة**، ص115-122.

[68] القرطبي، مُحَمَّد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، ج3، ص207.

والدكتور مصطفى زيد إلى أن الآية محكمة[69]، وقال ابن كثير: "قال الأكثرون هذه الآية منسوخة بالتي قبلها وهي قوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة:٢٣٤] قال البخاري ـرحمه اللهـ حدثنا إسحاق بن راهويه، حدثنا روح، حدثنا شبل، حدثنا ابن أبي نجيح، حدثنا عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ قال: "كانت هذه العدة تعتدها عند أهل زوجها واجب فأنزل الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٤]، جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:٢٤٠]، فالعدة كما هي واجبة عليها، زعم ذلك عن مجاهد رحمه الله"[70].

وقال الشيخ عبد الرحمن السعدي بعد ذكره للقول بالنسخ: "اشتهر عند الكثير من المفسرين، أنَّ هذه الآية الكريمة نسختها الآية التي قبلها وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾﴾ [البقرة:٢٣٤]، وأنَّ الأمر كان على الزوجة أن تتربص حولاً كاملاً، ثم نسخ بأربعة شهور وعشر. ويجيبون عن تقدم الآية الناسخة، أن ذلك تقدم في الوضع لا في النزول؛ لأن شرط الناسخ أن يتأخر عن المنسوخ، وهذا القول لا دليل عليه"[71].

واعترض القائلون بعدم النسخ، بأن الجمع بين الآيتين ممكن، وإذا أمكن الجمع، فلا يصار إلى النسخ، ثم قالوا: "إن الآية المدعي عليها في النسخ متأخرة في المصحف، والمتأخر لا ينسخ المتقدم كما هو معهود في هذا الباب"[72].

ويردُّ عليهم بأن وضع الآيات في المصحف توقيف من الله عز وجل، كما أن أوَّل الآيات التي نزلت على سيدنا مُحَمَّد ﷺ كانت من سورة العلق، ولكنها لم توضع في أول القرآن الكريم. وما يؤكد النسخ حديث النبي ﷺ:

---

[69] السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن**، ج1، ص197، زيد، مصطفى، **النسخ في القرآن**، ج2، ص776.

[70] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ح1، ص659.

[71] السعدي، عبدالرحمن بن ناصر، **تيسير الكريم الرحمن**، ج1، ص197.

[72] الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين، **الآيات المنسوخة**، ص 116.

(إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي البعرة على رأس الحول)[73] أي: أن العدة في الجاهلية كانت حول ثم نسخت إلى أربعة أشهر وعشر[74].

المطلب الثالث: الناسخ والمنسوخ في آية نكاح المشركات:

قال تعالى:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ - مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤۡمِنُواْۚ وَلَعَبۡدٞ مُّؤۡمِنٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَكُمۡۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلۡجَنَّةِ وَٱلۡمَغۡفِرَةِ بِإِذۡنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمۡ يَتَذَكَّرُونَ ٢٢١﴾ [البقرة: ٢٢١].

لقد امتنَّ الله على عباده بإباحة النكاح وقد بين الشرع حدود هذا الزواج، وقد وسع الشرع للعباد في الزواج أن أباح للمسلم الزواج من الكتابية، وقد تباينت أراء العلماء في هذا المسألة من مبيح ومانع، وسنذكر كلام الشوكاني في هذه المسألة مع كلام غيره من العلماء.

وذكر الشوكاني المراد بالمشركات في الآية فذكر قولين: **الأول**: العموم أي كل أهل الشرك سواء وثنيات أو نصارى ويهود، **وقيل**: هو خاص بالوثنيات[75].

ورجّح الشوكاني أن الآية من باب العموم والخصوص ولم يشر إلى النسخ ورد على القول الثالث بقوله: "وذهبت طائفة إلى أن هذه الآية ناسخة لآية المائدة، وأنه يحرم نكاح الكتابيات والمشركات، وهذا أحد قولي الشافعي، وبه قال جماعة من أهل العلم. ويجاب عن قولهم: إن هذه الآية ناسخة لآية المائدة: بأن سورة البقرة من أول ما نزل، وسورة المائدة من آخر ما نزل. والقول الأول هو الراجح. وقد قال به– مع من تقدم– عثمان بن عفان، وطلحة، وجابر، وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والحسن، وطاووس، وعكرمة، والشعبي، والضحاك، كما حكاه النحاس، والقرطبي. وقد حكاه ابن المنذر عن المذكورين، وزاد عمر بن الخطاب وقال: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك. وقال بعض أهل العلم: إن لفظ المشرك لا يتناول أهل الكتاب لقوله تعالى:﴿ مَّا يَوَدُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَلَا ٱلۡمُشۡرِكِينَ أَن يُنَزَّلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ خَيۡرٖ مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾ [البقرة: ١٠٥]. وقال:﴿ لَمۡ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡكِتَٰبِ وَٱلۡمُشۡرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ

---

[73] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، برقم5336، ج7، ص59، مسلم، بن الحجاج النيسابوري، **المسند الصحيح**، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، وغيرها بوضع الحمل، برقم:1488، ج2، ص1124.

[74] الشنقيطي، مُحَمَّد الأمين، **الآيات المنسوخة**، ص 116-117.

[75] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **فتح القدير**، ج1، ص257.

تَأۡتِيَهُمُ ٱلۡبَيِّنَةُ ۝١ ﴾ [البيِّنة: ١]، وعلى فرض أن لفظ المشركين يعم، فهذا العموم مخصوص بآية المائدة كما قدمنا[76].

وقال أيضاً: "فإن قوله عز وجل:﴿ وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ [المائدة: ٥]، مخصّص لعموم قوله سبحانه:﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، على تقدير تحقق الاشراك في اليهود والنصارى فإن هذا حكم الله عز وجل في كتابه العزيز فكيف يبلغ التعصب بصاحبه إلي اهمال الدلائل القرآنية التي هي أوضح من شمس النهار ولهذا فإن السلف لم يظهر بينهم خلاف في جواز نكاح الكتابيات ولا أنكر أحد منهم على فاعله ومع هذا فقد وقع الاجماع على حل وطء المسبيات من المشركين ولم يخالف في ذلك مخالف فكما كان هذا المخصص لعموم الكتاب معمولا به عندهم يكون ما هو اظهر منه وأوضح دلالة وهو قوله:﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ فلا يدخل تحته الا من كان من أهل الكتاب ولم يبق على دين الانبياء الذين انزل الله عليهم كتابه الا اليهود والنصارى"[77].

والقول بأن الآية عامة خصصتها آية المائدة هو قول قتادة وابن جبير[78]، وهذا الذي رجّحه الطبري وقال: "وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية ما قاله قتادة: من أن الله تعالى ذكره عنى بقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾ من لم يكن من أهل الكتاب من المشركات، وأن الآية عام ظاهرها خاص باطنها، لم ينسخ منها شيء وأن نساء أهل الكتاب غير داخلات فيها. وذلك أن الله تعالى ذكره أحل بقوله: ﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ للمؤمنين من نكاح محصناتهن، مثل الذي أباح لهم من نساء المؤمنات. وقد بينا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا، وفي كتابنا (كتاب اللطيف من البيان): أن كل آيتين أو خبرين كان أحدهما نافيا حكم الآخر في فطرة العقل، فغير جائز أن يقضى على أحدهما بأنه ناسخ حكم الآخر، إلا بحجة من خبر قاطع للعذر مجيئه. وذلك غير موجود، أن قوله:﴿وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ ناسخ ما كان قد وجب تحريمه من النساء بقوله: ﴿ وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّ ﴾ فإذا لم يكن ذلك موجودا كذلك، فقول القائل: "هذه ناسخة هذه"، دعوى لا برهان له عليها، والمدعي دعوى لا برهان له عليها متحكم، والتحكم لا يعجز عنه أحد[79].

---

[76] المصدر نفسه، 1/ 393.

[77] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار**، ج2، ص354.

[78] الثعالبي، عبدالرحمن بن مُحَمَّد، **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، ج1، ص446.

[79] الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان**، ج4، ص365.

المطلب الثالث: اختلاف العلماء في نسخ آية نكاح المشركات:

ذكر ابن الجوزي أن القول بالنسخ خطأ؛ لأن بين الآيتين عموم وخصوص[80]. لأن هنالك فرق بين النسخ والتخصيص لأننا إذا قلنا في ذلك إنه نسخ فقد اقررنا أنه لزم ثم سقط وهذا لا يحل قوله إلا بيقين، لأنه قد تيقنا وجوب طاعة الله عز وجل ورسوله ﷺ علينا فحرام علينا الخروج عن طاعتهما في شيء مما امر به أو أن نقول في شيء مما ألزمنا إنه منسوخ ساقط بعد وجوبه إلا ببيان جلي لا شك فيه وإذا وجدنا لحكم سقط بعضه بالاستثناء أو التخصيص فنحن على يقين من أنه لا يلزمنا فلا يحل لأحد أن يقول إنه لزم ثم سقط فيكون قد قفا ما ليس له به علم وقال بشك لا بيقين وذلك حرام ولا يجوز بأن نقول بأن الحكم كذا لزمنا إلا بيقين ولا يسقط بعد لزومه إلا بيقين [81].

وقد ذكر الشوكاني الخلاف في الآية وذكر أقوال العلماء في الآية:

القول الأول: إن الآية المراد بها حرمة نكاح المشركة ثم نسخ منها نكاح أهل الكتاب فالآية منسوخة بآية المائدة، وقال بهذا القول ابن عباس والحسن ومجاهد والربيع وهو مذهب مالك [82].

والقول الثاني: إن الآية محكمة فلا يجوز نكاح نساء المشركات سواء كانت كتابية أو غيرها. وقد قال بهذا القول ابن عمر ومُحَمَّد بن الحنفية[83]. وعلى هذا القول تكون آية البقرة ناسخة لآية المائدة، وهو قول ضعيف؛ لأن المائدة من آخر ما نزل من القرآن والمتأخر ينسخ المتقدم لا العكس[84]. وقد صح عن بعض الصحابة أنهم تزوجوا من كتابيات كطلحة وحذيفة[85] وما ورد عن النهي عن زواج الكتابيات[86] فضعيف.

---

[80] ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن، **المصفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ**، ص20.

[81] انظر: ابن حزم، أبو مُحَمَّد علي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج1، ص81.

[82] الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان**، ج2، ص362-362، وابن عطية، عبدالحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص296.

[83] الرازي، فخر الدين مُحَمَّد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ج6، ص410.

[84] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **فتح القدير**، ج1، ص257، زيد، مصطفى، **النسخ في القرآن**، ص602.

[85] عبدالرزاق، بن همام الصنعاني، **المصنف**، ج6، ص79.

[86] ابن أبي شيبة، عبدالله بن مُحَمَّد، **المصنف**، ج5، ص536، برقم:28752.

المطلب الرابع: الناسخ والمنسوخ في آية الطلاق:

قال تعالى: ﴿ ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٢٢٩ ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

ذكر الشوكاني أن هذه الآية في الخلع وأنه يجوز للرجل أن يأخذ من زوجته مقابل الخلع وهو قول الجمهور، خلافاً لما ذكره ابن المنذر عن بعض أهل العلم في عدم حل أخذ الرجل من زوجته شيئاً[87].

وقد حكى الشوكاني قول بكر بن عبد الله المدني في نسخ هذه الآية بقوله تعالى في سورة النساء:﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا ٢٠ ﴾ [النساء: ٢٠]، وردَّه بكونه قول خارج عن الإجماع، وذكر عدم التنافي بين السورتين[88] . وهو كما قال الشوكاني فلا تنافي بين السورتين؛ لأن قوله:﴿ فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔا ﴾ إذا كان النشوز من قبل الرجل وليس من المرأة، وقوله:﴿ إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ إذا كان النشوز من قبل المرأة، فليس في إحداهما ما يعترض به على الأخرى. ولا يوجب نسخها ولا تخصيصها أيضا، إذ كل واحدة مستعملة فيما وردت فيه[89].

المطلب الخامس: من قال بنسخ آية الطلاق:

وقال بالنسخ في هذه الآية بكر المزني كما رواه عنه، عقبة بن أبي الصهباء، قال: سألت بكر بن عبد الله عن رجل تريد امرأته منه الخلع، قال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، قلت: يقول الله تعالى ذكره في كتابه:﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قال: هذه نسخت، قلت: فإني حفظت؟ قال: حفظت في "سورة النساء" قول الله تعالى ذكره: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ ﴾ الآية [النساء: ٢٠][90]. وهو قول ضعيف، للإجماع على جواز الفدية، ولأن المعنى المقترن بآية الفدية غير المعنى الذي في آية إرادة الاستبدال[91].

---

[87] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **فتح القدير**، ج1، ص415.

[88] المصدر نفسه، 1/ 274.

[89] الجصاص، أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، ج1، ص474-475.

[90] الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان**، ج4، ص580، والنحاس، أحمد بن مُحَمَّد، **الناسخ والمنسوخ**، ج1، ص227.

[91] ابن عطية، عبدالحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص308.

وقد ردّه الطبري بإجماع الصحابة والتابعين على خطئه وجواز أحذ الفدية، والثاني أن آية النساء التي حرمت أخذ الرجل من زوجته فدية إذا كان على وجه الإكراه والإضرار بها، وأما الآية التي في "سورة البقرة" فإنها إنما دلت على إباحة أخذ الفدية منها في حال الخوف عليهما عند طلب المرأة فراق الرجل وكونهما لا يقيما حدود الله بنشوز المرأة، ورغبته فيها[92]. فالأمر الذي أذن به للزوج في أخذ الفدية من المرأة في "سورة البقرة" ضد الأمر الذي نهى من أجله عن أخذ الفدية في "سورة النساء"، فإنما يجوز في الحكمين أن يقال أحدهما ناسخ إذا اتفقت معاني المحكوم فيه، ثم خولف بين الأحكام فيه باختلاف الأوقات والأزمنة، وأما اختلاف الأحكام باختلاف معاني المحكوم فيه في حال واحدة ووقت واحد، فذلك هو الحكمة البالغة، والمفهوم في العقل والفطرة، وهو من الناسخ والمنسوخ بمعزل[93].

وقدر ردَّه النحاس أيضاً بقوله: وهذا قول شاذ خارج عن الإجماع وليس إحدى الآيتين رافعة للأخرى فيقع النسخ لأن قوله جل وعز ﴿ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ليس بمزال بتلك لأنهما إذا خافا هذا لم يدخل الزوج في ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ ﴾ لأن هذا للرجال خاصة[94].

فالقول بالنسخ قول غير صحيح؛ لأن النسخ إنما يكون عند تعذر الجمع، والجمع بين الآيتين ممكن كما تقدم[95]. وقال ابن الجوزي في ردّه على القائل بالنسخ: "وهذا قول بعيد من وجهين:

الأول: أن المفسرين قالوا في قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ ﴾ نزلت في الرجل يريد أن يفارق امرأته ويكره أن يصل إليها ما فرض لها من المهر فلا يزال يتبعها بالأذى حتى ترد عليه ما أعطاها لتخلص منه. فنهى الله تعالى عن ذلك، فأما آية الخلع فلا تعلق لها بشيء من ذلك.

والثاني: أن قوله:﴿ فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـٔٗا ﴾ إذا كان النشوز من قبله، وأراد استبدال غيرها، وقوله: ﴿ فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ﴾ إذا كان النشوز من قبلها فلا وجه للنسخ[96].

إذا هو قول شاذ يرده ظاهر الكتاب ونص السنة كما جاء عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت

---

[92] انظر: الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان**، ج4، ص581.

[93] انظر: المصدر نفسه، 4/ 582.

[94] النحاس، أحمد بن مُحَمَّد، **الناسخ والمنسوخ**، ج1، ص227.

[95] ابن العربي، أبوبكر مُحَمَّد بن عبدالله، **أحكام القرآن**، ج1، ص474

[96] ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن، **نواسخ القرآن**، ص81.

النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس، ما أعتب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة»[97].

المطلب السادس: الناسخ والمنسوخ في آيتي العدّة:

قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ۖ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٣٤﴾ ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ۚ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

العدة مدة تنتظر فيها المرأة ولا تتزوج بعد طلاقها أو وفاة زوجها لمدة حدّدها الشرع من أجل براءة رحمها ومنعاً لاختلاط الأنساب، وللعدة آداب وسنن ذكرت في كتب الفقه، وهنا سنذكر كلام الشوكاني في نسخ هذه الآية مع كلام غيره من العلماء.

تكلم الشوكاني عن ذكر علّة عدة الطلاق عقب عدة الوفاة، لئلا يتوهم أن عدة الوفاة مثل عدة الطلاق[98]. ثم ذكر الحكمة في جعل العدة للوفاة هذه المدة؛ لأن الجنين يتحرك في الغالب لثلاثة أشهر، والأنثى لأربعة فزاد الله سبحانه على ذلك عشرا، لأن الجنين ربما يضعف عن الحركة فتتأخر حركته قليلا ولا تتأخر عن هذا الأجل[99].

وقال الشوكاني: "وظاهر هذه الآية العموم، وأن كل من مات عنها زوجها تكون عدتها هذه العدة، ولكنه قد خصّص هذا العموم قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، وإلى هذا ذهب الجمهور. وروي عن بعض الصحابة وجماعة من أهل العلم: أن الحامل تعتد بآخر الأجلين، جمعاً بين العام والخاص، وإعمالاً لهما، والحق ما قاله الجمهور، والجمع بين العام والخاص على هذه الصفة لا يناسب قوانين اللغة ولا قواعد الشرع، ولا معنى لإخراج الخاص من بين أفراد العام إلا بيان أن حكمه مغاير لحكم العام ومخالف له، وقد صح عنه ﷺ أنه أذن لسبيعة الأسلمية أن تتزوج بعد الوضع والتربص الثاني والتصبر عن

---

[97] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، باب الخلع وكيف الطلاق فيه، برقم5273، ج7، ص46.

[98] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **فتح القدير**، ج1، ص430.

[99] المصدر السابق، ج1، ص430.

النكاح"[100].

وقد بيَّن الشوكاني الخلاف في الآية في النسخ والإحكام فذكر قول الجمهور أنها منسوخة بالأربعة الأشهر والعشر وأن الوصية منسوخة بما فرض الله من مقدار الفرائض، وحكى القول المقابل وهو قول مجاهد من أن الآية محكمة لا نسخ فيها وأن العدة أربعة أشهر وعشر وأن الله جعل لهن الوصية سبعة أشهر وعشرين ليلة، فإن شاءت أخذت بالوصية وإن شاءت خرجت[101].

وقد نقل الشوكاني الإجماع على أن الحول منسوخ، وأن العدة أربعة أشهر وعشر[102]، وقد نقل الإجماع عن ابن عطية[103]، والقاضي عياض [104].

وذكر الشوكاني الروايات المؤيدة للنسخ فقال: "وأخرج ابن أبي حاتم[105] عن ابن عباس في الآية قال: كان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنة، فنسختها آية المواريث، فجعل لهن الربع والثمن مما ترك الزوج. وأخرج ابن جرير[106] نحوه عن عطاء. وأخرج نحوه أيضا أبو داود[107]، والنسائي[108] عن ابن عباس من وجه آخر. وأخرج الشافعي[109]، وعبد الرزاق[110] عن جابر بن عبد الله قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة حسبها الميراث. وأخرج أبو داود في ناسخه[111] والنسائي[112] عن عكرمة قال: نسختها ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤]. وأخرج ابن الأنباري في المصاحف[113] عن زيد بن أسلم نحوه. وأخرج أيضا عن قتادة نحوه[114].

---

[100] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **فتح القدير**، 431/1.

[101] المصدر نفسه، ج1، ص447.

[102] المصدر نفسه، 1/ 447.

[103] ابن عطية، عبدالحق بن غالب، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ج1، ص326.

[104] ابن حيان، مُحَمَّد بن يوسف الغرناطي، **البحر المحيط في التفسير**، ج2، ص552.

[105] ابن أبي حاتم، عبدالرحمن بن مُحَمَّد، **التفسير**، ج2، ص451.

[106] الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان**، ج5، ص255.

[107] السيوطي، جلال الدين، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ج1، ص738.

[108] النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى**، باب: نسخ متاع المتوفى عنها بما فرض لها من الميراث، برقم3543، ج6، ص206.

[109] الشافعي، أبو عبدالله مُحَمَّد إدريس، **مسند الشافعي**، برقم1326، ج3، ص136.

[110] عبدالرزاق، بن همام الصنعاني، **المصنف**، برقم12085، ج7، ص37.

[111] السيوطي، جلال الدين، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ج1، ص738.

[112] النسائي، أحمد بن شعيب، **السنن الصغرى**، برقم3544، ج6، ص207.

[113] السيوطي، جلال الدين، **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، ج1، ص739.

[114] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **فتح القدير**، ج1، ص448.

وقد ذكر الشوكاني إن هذا النسخ هو من نوع النسخ إلى بدل، من نسخ الأغلظ بالأخف، وقال: هذا النوع مما لا خلاف فيه[115].

والقول بالنسخ هو قول جمهور العلماء[116] منهم عثمان بن عفان وعبد الله بن الزبير[117] وابن عباس[118] وقتادة[119] ومقاتل[120] والمقريء[121] والسمرقندي[122] والزمخشري[123] وغيرهم.

المطلب السابع: القول بعدم النسخ في هذه الآية:

نقل عن مجاهد قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]. قال: كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجب، فأنزل الله: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِى مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية، إن شاءت سكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت، وهو قول الله تعالى:﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد [124].

وذكر الطبري كلام مجاهد في نسخ هذه الآية[125]. وقد مال ابن كثير لقول مجاهد بقوله: "وهذا القول له اتجاه، وفي اللفظ مساعدة له، وقد اختاره جماعة منهم الإمام أبو العباس ابن تيمية"[126].

ومن قال بكون الآية محكمة الرازي: فقد ذكر قول مجاهد وقال: تنزيل الآية على هذا التقدير أولى حتى

---

[115] الشوكاني، مُحَمَّد بن علي، **إرشاد الفحول**، ج2، ص801.

[116] ابن حيان، مُحَمَّد بن يوسف الغرناطي، **البحر المحيط في التفسير**، ج2، ص552.

[117] النحاس، أحمد بن مُحَمَّد، **الناسخ والمنسوخ**، ج1، ص240.

[118] الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان**، ج5، ص257.

[119] قتادة، بن دعامة أبو الخطاب السدوسي، **الناسخ والمنسوخ**، ص36.

[120] مقاتل، بن سليمان، **التفسير**، ج1، ص202.

[121] المقري، أبو القاسم هبة الله بن سلامة، **الناسخ والمنسوخ**، ص56.

[122] السمرقندي، أبو الليث نصر بن مُحَمَّد، **بحر العلوم**، ج1، ص158.

[123] الزمخشري، جار الله أبو القاسم، **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، ج1، ص289.

[124] البخاري، مُحَمَّد بن إسماعيل، **الجامع المسند الصحيح**، باب ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا ﴾، برقم4531، ج6، ص29.

[125] الطبري، مُحَمَّد بن جرير، **جامع البيان**، ج5، ص258.

[126] ابن كثير، إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص501.

يكون معمولا به[127].

وقال أيضاً: "أنه ثبت في علم أصول الفقه أنه متى وقع التعارض بين النسخ وبين التخصيص، كان التخصيص أولى، وهاهنا إن خصصنا هاتين الآيتين بالحالتين على ما هو قول مجاهد اندفع النسخ فكان المصير إلى قول مجاهد أولى من التزام النسخ من غير دليل"[128]. والراجح هو قول الجمهور لورود ذلك عن الصحابة ﷺ، والله أعلم.

[127] الرازي، فخر الدين مُحَمَّد بن عمر، **مفاتيح الغيب**، ج6، ص492

[128] المصدر السابق، 492/6.

الخاتمة

في ختام هذا البحث وبعد دراسة الناسخ والمنسوخ في آيات العبادات والنكاح في سورة البقرة من خلال تفسير "فتح القدير" يمكن الخروج بعدد من النتائج والتوصيات.

أولاً النتائج:

1. في العبادات ترجّح النسخ في:
   - آية التوجه إلى القبلة [البقرة: الآية:115]، وأنها منسوخة بالآية [144] والآية [150] من سورة البقرة.
   - آيات الصيام [البقرة: ١٨٣ – ١٨٤]. وأن نسخ التخيير بين الصوم والفدية، بفرضية الصوم من نسخ من الأخف إلى الأغلظ.
2. وفي النكاح ترجّح النسخ في:
   - آية المتعة بالنفقة حولاً [البقرة: ٢٤٠]، وأنها من باب نسخ الأغلظ بالأخف.
   - في آية عدة المتوفي عنها زوجها [البقرة: 240]، وأن الحول منسوخ وأن العدّة أربعة أشهر وعشراً.
3. وترجّح أن هذه الآيات محكمة وغير منسوخة في:
   - آية نكاح المشركات [البقرة: 221]، وأنها من باب العموم والخصوص وليست منسوخة.
   - وآية الطلاق [البقرة: 229]، وأنَّ الآية في الخلع وأن القول بالنسخ قول خارج عن الاجماع.
   - وآية عدة المتوفى عنها زوجها [البقرة: 234]، أنها محكمة وعدتها أربعة أشهر وعشرا وأنها نسخة للآية الخاصة بالحول [البقرة: 240].
4. تكمن القيمة العلمية لدراسة الآيات الناسخة والمنسوخة في العبادات والنكاح في سورة البقرة في كونها قدمت نموذج تطبيقي لمباحث الناسخ والمنسوخ في علوم القرآن، وتناولت بالترجيح مسائل الخلاف في أحكام الناسخ والمنسوخ في تلك الآيات، وأضافت رؤية علمية في التعامل مع لخلاف في مسائل الناسخ والمنسوخ عند علماء التفسير وعلوم القرآن.

ثانياً: التوصيات:

أوصي في ختام بحثي بمتابعة دراسة مباحث علوم القرآن في تفسير "فتح القدير" للإمام الشوكاني، فإنه تفسيرٌ مليء بالدرر والفوائد والمباحث في علوم القرآن إضافة إلى الأحكام الفقهية الشرعية والتي تحتاج إلى مزيد دراسة واستقرأ وتحليل.

REFERENCES (المصادر والمراجع)

[1] ʿAbdur-razzāq Aṣ-ṣanʿānī, ʿAbdur-razzāq bin Humām bin Nāfeʿ, 1403h, *Al-muṣannaf*, verified by Ḥabībur-raḥmān Al-aʿẓamī, Ed2, (Bayrūt: Al-maktabah al-Islāmyyīah).

[2] Abū Dāwūd, Sulaymān bin Al-ašʿaṯ bin ʿAmr Al-azdī,[N.d], *As-sunan*, verified by Muḥammad Muḥyid-dīn ʿAbdul-ḥamīd, [N.edt], (Bayrūt: Al-Maktabah Al-aṣriyyah).

[3] Ad-dārquṭnī, Abūl-ḥusīn ʿAlī bin ʿAmr,1424h - 2004, *As-sunan*, verified by Šuʿayb Al-arnā'ūṭ, (Bayrūt, Mua'ssasat Ar-reslah).

[4] Al-baīhaqī, Aḥmed bin Al-ḥusīn bin ʿAlī,1424 h – 2003, *As-sunan Al-kubrā*, verified by Muḥammad ʿAbdul-qāder ʿAṭā, Ed3, (Bayrūt: Dar Al-Kutub Al-ilmiyyah).

[5] Al-buẖārī, Muḥammad bin ʿIsmāʿīl abū ʿAbdullāh, 1422h, *Al-jāmeʿ Al-musnad Aṣ-ṣaḥīḥ*, Ed1, (Bayrūt: Dar Tawq An-najah (Muṣawwarah ʿn As-sulṭāniyyah, numbering: Muḥammad Fu'ād ʿAbdul-bāqī)).

[6] Al-ḥākem, Muḥammad bin ʿAbdul-lāh bin Muḥammad bin Ḥamdawīyah, 1411h–1990, *Al-mustadrek ʿAlå Aṣ-ṣaḥīḥayn* verified by Muṣṭafå ʿAbdul-qāder ʿAṭā, Ed1, (Bayrūt: Dar Al-Kutub Al- ʿilmīyyah).

[7] Al-jaṣāṣ, Aḥmad bin ʿAlī abū Baker Ar-rāzī, 1415h-1994, *Aḥkām Al-qurān*, verified by ʿAbdus-salām Muḥammad ʿAlī Šāhīn, Ed1, (Bayrūt: Dar Al-Kutub Al-ʿilmīyyah).

[8] Al-kassī, Abū Muḥammad ʿAbdul-ḥamīd bin Ḥamīd, 1048h-1988, *Al-muntaẖab men Musnad ʿAbd bin Ḥamīd*, verified by Ṣubḥi Al-badri As-sāmerrā'ī, (Al-qāherah: Maktabat As-sunnah).

[9] Al-muqrī, Abūl-qāsem Hebatul-lāh bin Salāmah Al-baġdādī, 1404h, *An-nāseẖ wā Al-mansūẖ*, verified by zuhaīr Aš-šāwīš, Muḥammad Kanʿān, Ed1, (Bayrūt: Al-maktabah Al-īslāmiyyah).

[10] Al-qurṭubī, Muḥammad bin Aḥmad Al-anṣārī, 1427h – 2006, *Al-jāmeʿ li-'Aḥkām Al-qurān*, verified by ʿAbdul-lāh bin ʿAbdul-muḥsen At-turkī, Ed 2, (Bayrūt: mu'assasat Ar-resālah).

[11] Al-zarkašī, abū ʿAbdul-lāh Bader Ad-dīn Muḥammad bin ʿAbdul-lāh, 1414h-1994, *Al-baḥer Al-muḥīṭ fī Uṣūl Al-fiqeh*, Ed1, (Bayrūt: Dar Al-kutub).

[12] An-naḥḥās, Aḥmad bin Muḥammad bin Īsmāʿīl Al-murādī, 1408h, *An-nāseẖ wā Al-mansūẖ fī kitāb Allāh ʿazz wa jall*, verified by Muḥammad ʿAbdus-salām Muḥammad, Ed1, (Al-kuwayt: Maktabat Al-falāḥ).

[13] An-nasā'ī, Aḥmad bin Šuʿaīb bin ʿAlī Al-ẖarāsānī, 1406h – 1986, *As-sunan As-ṣuġrah*, verified by ʿAbdul-fattāḥ abū Ġuddah, Ed2, (Ḥalab: Maktabat Al-maṭbūʿāt Al-īslāmiyyah).

[14] An-nasā'ī, Aḥmad bin Šuʿaīb bin ʿAlī Al-ẖarāsānī, 1421h -2001, *As-sunan Al-kubra*, edited and compiled by Ḥasan ʿAbdul-munʿem Šalabī, annotated by Šuʿaīb

Al-arnāu'ūṭ, introduced by ʿAbdul-lāh bin ʿAbdul-muḥsen At-turkī, Ed1, (Bayrūt: mu'assasat Ar-resālah).

[15] Ar-rāzī, Faẖrud-dīn Muḥammad bin ʿOmar bin Al-ḥusīn, 1420h, *Mafātīḥ Al-ġaīb (At-tafsīr Al-kabīr)*, Ed3, (Bayrūt: Dar Iḥyā' At-turaṯ Al-Arabī).

[16] As-saʿdī, ʿAbdur-raḥmān bin Nāṣer, 1420h-2000, *Taīsīr Al-karīm Ar-raḥmān fī Tafsīr Kalām Al-mannān*, verified by ʿAbdur-raḥmān bin Maʿla Al-luwayḥeq, (Arriyaḍ: Mu'assasat Ar-resalah).

[17] As-samarqandī, Abūl-layṯ Naṣer bin Muḥammad, [N.d], *Baḥer Al-ʿOulūm*, Ed1, (Bayrūt: Dar Al Kutub Al-ʿilmīyyah).

[18] Aš-šāfeʿī, abū ʿAbdul-lāh Muḥammad bin Idrīs, 1425h-2004, *Musnad Aš-šāfeʿī*, organized by Sanjar bin ʿAbdullāh Al-jāwelī, Ed1, (Āl-kuwaīt: Šarekat Ġarrās).

[19] Aš-šanqīṭī, ʿAbdullāh bin Muḥammad Al-amīn, 2019, *Al-āyāt Al-mansūẖat fī Al-qurān*, Ed1, (Arriyaḍ: Maktabat ibn Taymiyyah).

[20] Aš-šanqīṭī, Muḥammad Al-amīn bin Muḥammad Al-muẖtār Al-jaknī, 1415h.-1995, *Aḍwā' Al-bayān fī ʾīḍāḥ Al-qurān be Al-qurān*, ed2, (Bayrūt: dār Al-feker lī-ṭbāʿah wā An-našer wā At-tawzīʿ).

[21] Aš-šawkānī, Muḥammad bin ʿAlī bin Muḥammad, 1421h, *As-sayl Al-jarrār Al-mutadaffeq ʿAlā Ḥadā'eq Al-azhār*, verified by Muḥammad Ṣubḥī bin Ḥasan Ḥalāq, Ed1, (Demešq: Dār Ibn Kaṯīr).

[22] Aš-šawkānī, Muḥammad bin ʿAlī, 1421h – 2000, *iršād Al-fuḥūl Ilā Taḥqīq Al-ḥaq men ʿElm Al-uṣūl,* verified by Sāmī bin Al-ʿArabī, Ed1, (Riyāḍ: Dār Al-faḍīlah).

[23] Aš-šawkānī, Muḥammad bin ʿAlī bin Muḥammad, 1418, *Fatḥ Al-qadīr Al-jāmīʿ bayn fannay Ar-rewāyah wā Ad-derāyah men ʿElm At-tafsīr*, verified by ʿAbdur-raḥmān ʿOmaīrah, Ed2, (Jaddah: Dār Al-andalus Al-ẖaḍrā').

[24] Aš-šawkānī, Muḥammad bin ʿAlī bin Muḥammad, 1417h-1996, *Fatḥ Al-qadīr Al-jāmīʿ bayn Fannay Ar-rewāyah wā Ad-derāyah men ʿElm At-tafsīr*, collected and commented by Hešām Al-buẖārī ẖaḍer ʿAkkārī, Ed1, (Bayrūt: Al-Maktabah Al-aṣriyyah).

[25] Aš-šawkānī, Muḥammad bin ʿAlī bin Muḥammad, 1421, *Naīl Al-awṭār Šarḥ Muntaqā Al-aẖbār*, Ed2, (Makkah Al-mukarramah: Maktabat Nizār Muṣṭafå Al-bāz).

[26] As-subkī, Tājud-dīn ʿAbdul-wahāb bin ʿAlī, [N.d], *Rafʿul-ḥājeb ʿan Muẖtaṣar Ibn Al-ḥājeb*, verified by ʿAlī Muḥammad ʿAwaḍ, [N.edt], (Bayrūt: Ālam Al-Kutub, [N.d]).

[27] As-suyūṭī, Baker Jalālud-dīn ʿAbdur-raḥmān,1426h, *Al-itqān fī ʿOulūm Al-qurān,* verified by Markaz ad-derāsāt Al-qurāniyah, Ed2, (Āl-madīnah Al-munawarah: Mujammaʿ Al-malek Fahed Le-ṭebāʿat Al-muṣḥaf Aš-šarīf).

[28] Aṭ-ṭabarī, Muḥammad bin Jarīr Aṭ-ṭabarī, 1420h – 2000, *Tafsīr Jāmeʿ Al-bayān fī Tafsīr Al-qurān,* verified by Aḥmad Muḥammad Šāker, Ed2, (Bayrūt: mu'assasat Ar-resālah).

[29] Aṯ-ṯʿālebī, ʿAbdurḥmn bin Muḥammad, 1418h-1997, *Al-jawāher Al-ḥisān fī Tafsīr Al-qurān,* verified by ʿAlī Muʿwwaḍ, Ed1, (Bayrūt: Dar Iḥyā'At-turaṯ Al-Arabī).

[30] At-tirmiḏī, Muḥammad bin ʿIsā bin Sawrah, 1395h.-1975, *Al-jāmeʿ Al-kabīr,* verified and commented by Aḥmed Muḥammad Šāker, Muḥammad Fu'ād ʿAbdulbāqī, and Ibrāhīm ʿAṭwah, Ed2, (Maṣr: Šarikat wa Maṭbaʿat Muṣṭafå Al-babī Al-ḥalabī).

[31] Az-zamaḫšarī, Jarul-lāh Abul-qāsem Muḥmūd bin ʿOmar, 1407h, *Al-kaššāf ʿAn Ḥaqā'iq Ġawāmeḍ At-tanzīl wa ʿOuyūn Al-aqāwīl fī Wujūh At-ta'wil,* [N.edt], (Bayrūt: Dar Al-kitāb Al-Arabī).

[32] Az-zurqānī, Muḥammad ʿAbdul-ʿaẓīm, 1392h, *Manāhel Al-ʿerfān fī ʿUlūm Al-qurān,* Ed2, (Maṣr: ʿIsa Al-babī Al-Halabī Edition).

[33] Ibn ʿAbdul-bar, abū ʿOmar Yūsuf bin ʿAbdul-lāh bin ʿAbdul-ber Al-qurṭubī, 1387h, *At-tamhīd lemā fī Al-mawṭa' men Al-maʿānī wā Al-'asānīd,* verified by Muṣṭafå bin Aḥmad Al-ʿalawy et al, [N.edt], (Al-Maġrib: Ministry of Religious Endowments & Islamic Affairs).

[34] Ibn Abī Ḥātem, ʿAbdur-raḥmān bin Muḥammad,1417-1997, *Tafsīr Al-Qurān Al-ʿaẓīm,* verified by Asʿad Muḥammad Aṭ-ṭayyeb, (Makkah: Nazār Muṣṭafå Al-bāz, Ed1).

[35] Ibn Abī Šaybah, ʿAbdul-lah bin Muḥammad Al-ʿabsī,1409h, *Al-muṣannaf,* verified by kamāl yūsuf Al-ḥūt, (Arriyaḍ: Maktabat Ar-rušd, Ed.1).

[36] Ibn Al-ʿarabī, Abū Bakr Muḥammd bin ʿAbdul-lāh, 1424h – 2003, *Aḥkām Al-qurān,* verified by Muḥammad ʿAbdulqāder ʿAṭā', Ed 3, (Bayrūt: Dār Al-kutub Al-ʿilmīyyah).

[37] Ibn Al-jawzī, Abū Al-faraj Jamāl Ad-dīn ʿAbdur-raḥmān bin ʿAlī, 1422h, *Zād Al-masīr fī ʿElm At-tafsīr,* verified by ʿAbdurrazāq Al-mahdī, (Bayrūt: Dar Al-kitāb Al-Arabī, Ed1).

[38] Ibn ʿĀšūr, Muḥammad Aṭ-ṭāher bin Muḥammad ʿĀšūr At-tūnesī, 1984, *Tafsīr At-taḥrīr wā At-tanwīr,* Ed 2, (Tūnes: Ad-dār At-tūnesiyyah).

[39] Ibn ʿAṭīyah, abū Muḥammad ʿAbdul-ḥaq bin Ġāleb Al-andalusī, 1422h, *Al-muḥarrar Al-wajīz fī Tafsīr Al-kitāb Al-ʿazīz,* verified by ʿAbdus-salāmʿ Abduš-šāfī Muḥammad, Ed2, (Bayrūt: Dar Al-kutub Al- ʿilmīyyah).

[40] Ibn Ḥaīān, Muḥammad bin Yūsuf Al-ġurnāṭī, 1432, *Al-baḥer Al-muḥīṭ fī At-tafsīr,* verified by Ṣidqī Muḥammad Jamīl, Ed1, (Bayrūt: Dār Al-fekr).

[41] Ibn Ḥajar, Aḥmad bin ʿAlī Al-ʿasqalānī, *Fatḥ Al-bārī fī Šareḥ Ṣaḥīḥ Al-buḫārī,* amended by ʿAbdul-ʿAzīz bin Bāz, Muḥeb Ad-dīn Al-ḫaṭīb, numbering Muḥammad Fu'ād ʿAbud-bāqī, (Bayrūt, Dār Al-maʿrefah).

[42] Ibn Ḥazm, abū Muḥammad ʿAlī bin Aḥmad bin Saʿīd Al-andalusī, *Al-iḥkām fī Uṣūl Al-aḥkām,* verified by Aḥmad Muḥammad Šāker, [N.edt], (Bayrūt: Dār Al-āfāq Al-jadīdah, d t).

[43] Ibn Kaṯīr, ʿIsmāʿīl bin ʿOmar Al-qurašī,1420h -1999,*Tafsīr Al-Qurān Al-ʿaẓīm,* verified by Sāmī bin Muḥammad Salāmah, Ed3, (Arriyaḍ: Dar Taybah li-nnašer wa At-tawzīʿ).

[44] Ibn Mājah, Muḥammad bin Yazīd Al-qazwīnī, [N.d], *As-sunan,* verified by Muḥammad Fu'ād ʿAbdul-bāqī, [N.edt], (Al-Qahireah: Dar Iḥyā' Al-kutub Al-

Arabiyyah - Faīṣal ʿīsā Al-bābi Al-ḥalabī).

[45] Ibn Manṣūr, Saʿīd, [N.d], *As-sunan*, verified by Ḥabībur-raḥmān Al-aʿẓamī, [N.edt], (Bayrūt: Dar Al kutub Al- ʿilmīyyah).

[46] Ibn salām, Abū ʿObeyd Al-qāsem, [N.d], *An-nāskeh wā Al-mansūḫ fī Al-qurān Al-ʿazīz wa mā Fīh men Al-farā'iḍ wās-sunan*, verified by Muḥammad bin Ṣāleḥ Al-mudayfar, [N.edt], (Arriyaḍ: Maktabat Ar-rušd, [N.d]).

[47] Ibn Salāmah, Hebat-ullāh, 1387h, *An-nāseḫ wāl-mansūḫ*, [N.edt], (Maṣr: [N.edt]).

[48] Ibn Taymiyyah, Taqiy Ad-dīn Aḥmad bin ʿAbdul-ḥalīm, 1426-2005, *Majmūʿ Al-fatāwi*, verified by Anwar Al-bāz and ʿĀmr Al-jazār, Ed3, (Almanṣūrah: Dār Al-wafā').

[49] Makkī, abū Muḥammad Makkī bin abī Ṭāleb Al-qaysī, 1406h–1986, *Al-īḍāḥ līnāseḫ Al-qurān wa Mansūḫeh wa Maʿrefat Uṣūleh wa Īḫtilāf An-nās fīh*, verified by Aḥmad Ḥasan Farḥāt, ed1, (Jaddah: Dār Al-manārah).

[50] Muqātel, abū Al-ḥasan bin Sulaymān, 1423h – 2002, *At-tafsīr*, verified by ʿAbdul-lāh Maḥmūd Šaḥātah, Ed2, (Bayrūt: Dār Iḥyā' At-turaṯ).

[51] Muslem, bin Al-ḥajjāj Abūl-ḥasan Al-qašīrī An-naīsābūrī, [N.d], *Al-musnad Al-ṣaḥīḥ Al-muḫtaṣar*, verified by Muḥammad Fu'ād ʿAbdul-bāqī, Ed2, (Bayrūt: Dār Iḥyā' At-turaṯ Al-ʿArabī).

[52] Nadā, Muḥammad Muḥammad, 1996, *An-naseḫ fī Al-qurān bayna Al-mu'yyīdīn wā Muʿāreḍīn*, Ed1, (Bayrūt: Maktabat Ad-dār Al-ʿArabiyyah lil-kitāb).

[53] Qatādah, bin Daʿāmah abū Al-ḫaṭṭāb As-sudūsi Al-baṣrī, 1418h-1998, *An-nāseḫ wā Al-mansūḫ*, verified by Ḥātem Ṣāleḥ Aḍ-ḍāmen, Ed3, (Bayrūt: mu'assasat Ar-resālah).

[54] Tāher, Muḥmūd Muḥammad, 1425h, *Asbāb Al-ḫaṭ'a fī At-tafsīr, Derāsah T'aṣīlīah*, Ed1, (Riyāḍ: Dār ibn Al-jawzī).

[55] Zayd, Muṣṭafå,1408h – 1987, *An-nāseḫ wā Al-mansūḫ fī Al-qurān Al-karīm*, derāsah tašrīʿiyyah tārīḫiyyah naqdiyyah, Ed1, (Al-Qaherah: Dar Al-wafaʿ).